E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.52/Rev.1
22 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

اسبانيا*، استراليا، استونيا*، المانيا، ايرلندا*، آيسلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، كندا، ليختنشتاين*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج* النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار منقح

١٩٩٦/... حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تهتدي بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجباً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية، بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن نيجيريا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا،

وإذ تثير بالغ قلقها حالة حقوق الإنسان في نيجيريا والمعاناة الناجمة عن ذلك لشعب نيجيريا،

وإذ تعرب عن قلقها من أن عدم وجود حكومة نيابية في نيجيريا قد أدى إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الدعم الشعبي لقيام حكم ديمقراطي، كما ظهر في انتخابات عام ١٩٩٣، وإذ تلاحظ أن انتخابات للحكم المحلي جرت على أساس غير حزبي، في آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تذكر باعلان حكومة نيجيريا الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الذي أكدت فيه مبدأ الديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب، ومبدأ تقاسم السلطة، وعزمها على رفع الحظر المفروض على الأنشطة السياسية والصحافة، ونقل السلطة إلى المستويات المحلية من الحكومة، وإخضاع العسكريين للسلطة المدنية،

وإذ خيب ظنها بقوة أنه لم يعقب ذلك سوى اتخاذ اجراءات محدودة في هذا الصدد، وإن كانت تلاحظ حدوث بعض التخفيف للقيود المفروضة على وسائل الاعلام،

وإذ تحيط علماً بالبعثة التي أرسلها الأمين العام إلى نيجيريا عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٠ بعد توجيه دعوة، بهذا الصدد، من جانب حكومة نيجيريا،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق التقارير الواردة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام التعسفي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، وعدم كفالة الاحترام الواجب للاجراءات القانونية، والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين، على النحو الوارد وصفه في تقارير عديدة من بينها التقارير التي قدمها إلى لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء، والإعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي،

وإذ تحيط علماً أيضاً بطلب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/1996/37)، بطلب المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج القضاء، والاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (E/CN.4/1996/4) إيفاد بعثة تحقيق مشتركة إلى نيجيريا،

وإذ تلاحظ مع الجزع أن أشخاصاً آخرين من بين من احتجزوا قد يحاكمون بنفس الاجراءات القضائية المعيبة التي أدت إلى الاعدام التعسفي لكين سارو - ويوا ورفاقه،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيجيريا، وتطلب من حكومة نيجيريا أن تكفل على وجه الاستعجال احترامها، وبخاصة عن طريق العودة إلى تطبيق حق المثول أمام القضاء، واطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والقادة النقابيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المحتجزين حالياً، وضمان حرية الصحافة، وضمان احترام حقوق جميع الأفراد، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات؛

٢- تطلب من حكومة نيجيريا ضمان اجراء المحاكمات على نحو يتطابق تطابقاً دقيقاً مع الصكوك الدولية التي تعتبر نيجيريا طرفاً فيها؛

٣- وتطلب من حكومة نيجيريا أيضاً أن تلبي طلب المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين القيام بزيارة مشتركة للتحقيق في نيجيريا؛

٤- وتطلب من حكومة نيجيريا كذلك التقيد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

٥- تطلب من حكومة نيجيريا التعاون بشكل كامل مع الآليات القائمة ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان؛

٦- تلاحظ التزام حكومة نيجيريا المعلن بالحكم المدني، وتحثها على اتخاذ خطوات فورية وملموسة لاستعادة الحكم الديمقراطي؛

٧- ترجو من المقررين الخاصين المعنيين باستقلال القضاة وبالاعدام التعسفي على التعاقب اللذين طلبا القيام بزيارة مشتركة للتحقيق في البلد أن يقدما إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً مشتركاً عن النتائج التي توصلا إليها بالاضافة إلى أية ملاحظات لأي آليات ذات صلة أخرى، وبوجه خاص للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وترجو منهما تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة؛

٨- تقرر على أساس هذه التقارير النظر في حالات حقوق الإنسان في نيجيريا في دورتها الثالثة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

- - - - -